

قرار رقم ٢/٢٠١٤/٢٠١
تجديد الاعتراف ببرنامج بكالوريوس في التربية في المرحلة الاساسية مع اضافة تركيزين
في جامعة العلوم والآداب اللبنانية

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الاحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،
بناءً على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١٢ (الآليات الخاصة بالترخيص وامنح الإذن بمباشرة التدريس والاعتراف وتجديد الاعتراف بالشهادات في مؤسسات التعليم العالي الخاص)،
بناءً على المرسوم رقم ١٧٣٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ (مرسوم ترخيص جامعة العلوم والآداب اللبنانية)
بناءً على القرار رقم ١٢٨٧/م/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢١ (الترخيص بمباشرة التدريس في جامعة العلوم والآداب اللبنانية)،
بناءً على القرار المبدئي بالمعادلة رقم ٢٠١٦/٥٢/٢٨ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٢ (البكالوريوس في التربية)،
بناءً على تقرير اللجنة المتخصصة النهائي تاريخ ٢٠١٩/١/٢٤
بناءً على توصية اللجنة الفنية الاكاديمية في الجلسة رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ ،
بناءً على توصية اللجنة الفنية الاكاديمية في الجلسة رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٢/١/٦/٢٢
يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تعتبر شهادة البكالوريوس في التربية والتعليم في المرحلة الأساسية - حلقة اولى و ثانية في احد التراكيز التالية : لغة عربية وادب الاطفال ، لغة فرنسية وادب الاطفال ، لغة انكليزية وادب الاطفال ، رياضيات وعلوم ، تربية مختصة وفي تركيزي الطفولة المبكرة والتربية البدنية والرياضية، التي تمنحها كلية التربية في جامعة الآداب والعلوم اللبنانية شهادة صادرة عن مؤسسة للتعليم العالي معترف بها رسمياً ومعادلة للإجازة الجامعية في التربية والتعليم في احد التراكيز المذكورة أعلاه ، وفق الشروط التالية:

- أن تكون مبنية على الثانوية العامة اللبنانية او ما يعادلها رسمياً ،
- أن لا تقل المدة المطلوبة لنيها على ثلاث سنوات ،
- أن لا يقل عدد أرصدها عن سبعة وتسعين رصيماً نصف سنوي وفق النظام الاميركي المعتمد في الجامعة،

منها:

- ١٢ رصيماً متطلبات الجامعة ،
- ١٢ رصيماً مواد عامة ،
- ٣١ رصيماً في التركيز،
- ٤٢ رصيماً في الاختصاص الاساسي ،

- أن تكون مطابقة للمناهج التي اودعت حسب الاصول لدى امانة سر اللجنة الفنية الاكاديمية.

المادة الثانية: يطبق هذا القرار على الطلاب المنتسبين الى هذا الاختصاص اعتباراً من تاريخ المباشرة وتحدد مدة صلاحيته بثلاث سنوات من تاريخ توقيعه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة %.

بيروت في: ٩ نونبر ٢٠٢١

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب

المدير العام للتعليم العالي بالتكليف



العالي (مكالم) (مكلم)